

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠

بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠.

(المادة الأولى)

الحصول على موافقة الهيئة على تأسيس الشركة من حيث المبدأ

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص وفقاً لأحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤، وفي ضوء حاجة السوق لشركات جديدة يجب على الشركة التقدم للهيئة للحصول على



الموافقة من حيث المبدأ على التأسيس مرفقاً به البيانات والمستندات التي يلزم توافرها والمنصوص عليها بالمادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

(المادة الثانية)

شروط الترخيص

- يجب أن يتوافر في الشركات للحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر الشروط التالية:
١. أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.
 ٢. أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والخدمات المرتبطة به.
 ٣. أن تكون أغلبية أسهم رأسمالها مملوكة لأشخاص اعتبارية.
 ٤. ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة عشر مليون جنيه ورأس المال المدفوع عن ٥٠% من الحد الأدنى المشار إليه على ان يتم استكمال سداده خلال ثلاثة سنوات.
 ٥. أن تتوافر الخبرة المناسبة وحسن السمعة في كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسؤولين عن التمويل والمخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه بقواعد وضوابط ممارسة النشاط عن مجلس إدارة الهيئة.
 ٦. تقديم تعهد من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادر عن مجلس إدارة الهيئة، وبأن يتوافر لديها الإمكانيات الفنية وأنظمة المعلومات وإدارة المخاطر وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوى العملاء وفقاً لمتطلبات القرار المشار إليه.
 ٧. أن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل ممن ينطبق عليه الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤.

(المادة الثالثة)

إجراءات الترخيص

تقدم طلبات الترخيص إلى الهيئة على النموذج الذي تعدده الهيئة مرفقاً به الأوراق والمستندات التالية:





رئيس الهيئة:

مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة.

- ب. العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليهما من الجهة الإدارية المختصة.
- ج. إقرار من الممثل القانوني للشركة بأنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة أي تعديلات أو الإخطار بأيّة تعديلات في حالة وقوعها.
- د. بيان بأعضاء مجلس الإدارة وخبراتهم، وتقديم ما يفيد أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسؤولين عن التمويل والمخاطر حسني السمعة وأنه لم يصدر على أي منهم احكام بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق راس المال أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- هـ. سند حيابة مقر الشركة سواء بالإيجار أو التملك.
- و. إقرار من العضو المنتدب بالشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك.
- ز. التعهد بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- ح. بيان بالبنية الإدارية والمعلوماتية والهيكل التنظيمي وأدلة العمل وغيرها من المتطلبات الواردة بالمادة الثانية بند رقم (٦) من هذا القرار.
- ط. سداد مقابل تكاليف الإشراف والرقابة وكذا ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص طلب الترخيص وفقاً لما هو منصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر.
- ي. ما يفيد عضوية الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر

وتقوم الهيئة بإعطاء طالب الترخيص إيصالاً باستلام المستندات والمرفقات المقدمة منه أو بياناً بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى، وعلى الهيئة البت في الطلب خلال فترة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.

(المادة الرابعة)

فحص الترخيص

تتولى الهيئة الفحص المكتبي لطلب الترخيص والمستندات والبيانات من حيث توافر الشروط المقررة، وتشكل لجنة بالهيئة للفحص الميداني للتأكد من توافر البنية التحتية والمعلوماتية



رئيس الهيئة

والهيكل التنظيمية وغير ذلك من متطلبات المادة الأولى بند (٦) من هذا القرار، وتعد اللجنة تقريرها في هذا الشأن خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات المطلوبة.

وفي حالة عدم استيفاء أي من المتطلبات تخطر الهيئة الشركة بما يتوجب عليها استكمالها. وتلتزم الهيئة خلال اسبوع من تثبيتها من استيفاء الشركة للمتطلبات المشار إليها وسداد رسوم الترخيص لإصدار الترخيص للشركة.

(المادة الخامسة)

قواعد الترخيص

يحظر على الشركة ممارسة النشاط حتى صدور الترخيص، كما يحظر على الشركة تلقي الودائع أو ممارسة أي نشاط اخر بخلاف الصادر بشأنه الترخيص. ويجوز للهيئة منع مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاومتها أو إلغاء ترخيص كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاومتها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من القانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤.

(المادة السادسة)

رسوم الترخيص

تحدد رسوم الترخيص بواحد في المائة من رأس المال المدفوع للشركة ويحد أقصى مائة ألف جنيه، ويستكمل فرق رسم الترخيص عند زيادة رأس المال المصدر وبما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه وإلا تعين على الهيئة اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤.

(المادة السابعة)

مقابل تكاليف الإشراف والرقابة

يستحق للهيئة كل ربع سنة مقابل تكاليف إشراف ورقابة من كل شركة مرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بواقع نصف في ألف من رصيد التمويل المقدم لعملاء الشركة خلال ربع السنة السابقة ويحسب على أساس متوسط رصيد التمويل خلال الفترة. ويسدد تكاليف الإشراف والرقابة خلال الفترة لا تتجاوز ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة.



(المادة الثامنة)

ضوابط تملك ٥٠٪ أو أكثر من رأس مال الشركة

لا يجوز أن يملك شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو مجموعة أطراف مرتبطة ٥٠% أو أكثر من رأس مال شركة مرخص لها لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة في ضوء الضوابط التي تصدرها بهذا الخصوص.

(المادة التاسعة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٤.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦

